

أسباب الخلاف

أهداف الدرس

- أن أتعرف الأسباب الداعية إلى الخلاف بين العلماء .
- أن أدرك أهمية معرفة أسباب الخلاف المعترف .
- أن أتيقن أن الخلاف بين العلماء له أسباب معتبرة .

تمهيد

الخلاف نوعان: خلاف ممنوع وهو المبني على الهوى والتشهي والتعصب ، وغير المستند إلى أسباب معتبرة عند العلماء ، وخلاف مقبول معتبر وهو ما صدر عن أهله وصادف محله ، وكان الباعث عليه طلب الحق ، وبيان حكم الشارع ، وأهله هم العلماء المستجمعون لشروط الاجتهاد، ومحله المسائل الاجتهادية التي يتطرق إليها احتمال ، أو ما لانص فيه .

فما هي أسباب الخلاف المقبول؟ وما أحكامه؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله تعالى:

إِنَّ مِنْ أَسْبَابِ الْخِلَافِ جُمْلَةُ *** مَا مَرَّ مِنْ تَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ
وَالْجَهْلِ بِالذَّلِيلِ كَالْأَخْبَارِ *** وَالْخُلْفُ فِيمَا صَحَّ مِنْ أَخْبَارِ
وَالْخُلْفُ فِي نَوْعِ مِنَ الدَّلِيلِ *** كَأَضْرَبِ الْقِيَاسِ فِي التَّمْثِيلِ
أَوْ اخْتِلَافِ أَوْجِهَةِ الْقِرَاءَةِ *** وَمِثْلُهُ الْخِلَافُ فِي الرِّوَايَةِ
أَوْ اخْتِلَافِ أَوْجِهَةِ الْإِعْرَابِ فِي *** نَصِّ الْكِتَابِ أَوْ حَدِيثِ اقْتَفَى
وَالْخُلْفُ فِي قَاعِدَةِ أَصْلِيَّةٍ *** وَالنَّسْخِ وَالْإِحْكَامِ فِي قَضِيَّةٍ

الفهم

الشرح:

جملة: على سبيل الإجمال لا التفصيل .

قاعدة أصلية: قاعدة أصولية، وهي حكم كلي يتوصل به إلى استنباط أحكام لمسائل جزئية.

استخلاص مضامين المتن:

- أستخرج أسباب الخلاف التي ذكرها الناظم .

التحليل

للخلاف المقبول أسباب كثيرة، نتناول منها في هذا الدرس تسعة، وهي:

أولاً: تعارض الأدلة

قال ابن عاصم رحمه الله:

إِنَّ مِنْ أَسْبَابِ الْخِلَافِ جُمْلُهُ *** مَا مَرَّ مِنْ تَعَارُضِ الْأَدْلَةِ

يعني أن من أسباب الخلاف على وجه الإجمال دون الخوض في التفاصيل والجزئيات تعارض الأدلة، وقد سبق في مبحث التعارض والترجيح من هذا الكتاب .

ثم إن أغلب أسباب الخلاف ترجع إلى تعارض الأدلة، فيأخذ كل مجتهد بما ترجح عنده من الأدلة المتعارضة بحسب نظره وفق منهجه الاجتهادي، فينشأ من ذلك اختلاف في الأحكام، كما هو حاصل بين أرباب المذاهب الفقهية.

ثانياً: عدم الاطلاع على الدليل

قال الناظم رحمه الله: «وَالْجَهْلُ بِالْأَدْلِيلِ كَالْأَخْبَارِ»، يعني أن من أسباب الخلاف الجهل بالدليل الشرعي، بأن يعلم بعض العلماء بالدليل دون الآخرين، فيتمسك العالم به في إثبات الحكم الشرعي، ويتمسك من لم يطلع عليه بالبراءة الأصلية؛ لعدم علمه بالدليل، وأكثر ما يكون ذلك في الأخبار المروية عنه عليه السلام، فقد تبلغ بعضاً دون بعض، فيتمسك بها من بلغته؛ لذا ينبغي للمجتهد الإكثار من حفظ الحديث وروايته؛ لتكون اجتهاداته على مقتضى الأحاديث النبوية، ومن أمثلة الجهل بالدليل عدم علم ابن عباس رضي الله عنه بأن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع

الحمل، ولم يكن بلغه حديث النبي ﷺ في ذلك، قال أبو سلمة: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، قُلْتُ أَنَا: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:4]، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ - فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: «قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ فَأَنكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا» [صحيح البخاري كتاب تفسير القرآن، باب وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن].

ثالثا: الاختلاف في صحة الحديث وضعفه

قال الناظم رحمه الله: «وَالْخُلْفُ فِيمَا صَحَّ مِنْ أَخْبَارٍ»، المراد بالأخبار عند المصنف الأحاديث، فقد يبلغ الحديث المجتهدين ثم يختلفان في صحته، فمن صح عنده عمل بمقتضاه، ومن لم يصح عنده لقدح في سنده أو لتشديده في شروط الصحة لم يعمل به.

مثال ذلك: شراء التمر بالرطب، قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنْ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيْنَقُّصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ» [الموطأ، كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر]، فأخذ الجمهور بهذا الحديث، وقالوا: لا يجوز بيع التمر بالرطب على حال، وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك. قال الطحاوي: إن الذي يروى عنه هذا الحديث عن سعد بن أبي وقاص مجهول. لذلك لم يأخذ به أبو حنيفة.

رابعا: الاختلاف في اعتبار نوع من الدليل حجة

قال الناظم رحمه الله:

وَالْخُلْفُ فِي نَوْعِ الدَّلِيلِ *** كَأَضْرِبِ الْقِيَاسِ فِي التَّمْثِيلِ

اختلاف العلماء في اعتبار نوع خاص من الدليل هل هو حجة أم لا؟ أوجب كثيرا من الخلاف، ومن أمثلة ذلك:

1 - أنواع القياس التمثيلي

القياس التمثيلي هو القياس الأصولي، وقد سبق، ويقابله القياس الشمولي، وهو القياس المنطقي، فاحتج به جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة، ومنع الظاهرية الاحتجاج بغير الجلي منه، ومنه الخلاف في بعض أنواعه، كالقياس في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات، والأسباب والشروط، وأصول العبادات، وغير ذلك مما سبق بيانه في دروس القياس.

2 - عمل أهل المدينة

وهو حجة عند مالك، فعمل بمقتضاه، وليس حجة عند غيره فلم يعملوا به.

خامسا: الاختلاف في أوجه القراءة

قال الناظم رحمه الله: «أَوْ اخْتِلَافُ أَوْجِهِ الْقِرَاءَةِ»، يشير رحمه الله إلى أن الاختلاف في أوجه القراءة للآية الواحدة من مظان الخلاف، فيأخذ مجتهد بقراءة، ويأخذ غيره بأخرى، فيقع الخلاف في الأحكام بسبب ذلك.

ومن أمثلة هذا النوع: الاختلاف في قراءة الآية الكريمة: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:7]، قرئ بنصب ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فاقتضى غسل الرجلين في الوضوء؛ لعطفه على ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾، وقرئ بالجر فاقتضى مسحهما؛ لعطفه على ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ إلا أن يتأول غير ذلك.

سادسا: الاختلاف في رواية الحديث

قال الناظم رحمه الله: «وَمَثَلُهُ الْخِلَافُ فِي الرَّوَايَةِ»، من أسباب الخلاف اختلاف الرواية في ألفاظ الحديث، كقوله ﷺ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ» [سنن أبي داود، باب ما جاء في ذكاة الجنين]، روي بالرفع فأخذ به مالك والشافعي، وبالنصب فأخذ به أبو حنيفة، وكقوله ﷺ: «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ» [سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في ثمن الكلب]، أي مستخبث ومكروه، وفي رواية أخرى: «كَسْبُ الْحَجَّامِ سُحْتٌ» [سنن الدارقطني، كتاب البيوع]، أي حرام، فأخذ الجمهور بالرواية الأولى، فقالوا بالكراهة، وأخذ بعض الحنابلة بالرواية الثانية فقالوا بالحرمة.

سابعا: اختلاف أوجه الإعراب

قال الناظم رحمه الله:

أَوْ اخْتِلَافُ أَوْجِهِ الْإِعْرَابِ فِي *** نَصِّ الْكِتَابِ أَوْ حَدِيثِ افْتِي

قد تتفق القراءة في الآية الواحدة ، وتتحد رواية الحديث ، ويقع الخلاف في الحكم المستنبط لا اختلاف التوجيه النحوي لألفاظ الآية أو الحديث النبوي ، ومن ذلك اختلافهم في قوله ﷺ: «كُلْ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ» [الموطأ، كتاب الصيد، باب تحريم أكل كل ذي نابٍ من السباع] ، فبعضهم جعل الأكل مصدرا مضافا إلى المفعول فحرم أكل السباع ، وبعضهم جعله مضافا إلى الفاعل بمعنى قوله تعالى: ﴿وَمَا أَكَلِ السَّبْعُ﴾ [المائدة:4] ، فأجاز أكل السباع .

ثامنا: الاختلاف في حجية بعض القواعد

قال الناظم رحمه الله: «وَالْخُلْفُ فِي قَاعِدَةِ أَصْلِيهِ»، من أسباب الخلاف اختلاف العلماء في قاعدة من قواعد الأصول ، يثبتها بعضهم ، وينفيها الآخر ، فينتج عن ذلك اختلاف الأحكام المبنية عليها في الفروع ، كقاعدة حمل المطلق على المقيد ، وقاعدة مخالفة الراوي لمرويه ، فعند الأحناف يقدم مذهبه على روايته ، وعند المالكية ومن معهم العبرة بما روى ، فيقدمون روايته على مذهبه .

تاسعا: النسخ والإحكام

قال الناظم رحمه الله: «وَالنَّسْخُ وَالْإِحْكَامُ فِي قَضِيَّةٍ»، والمراد أن الاختلاف في نسخ الدليل وإحكامه إذا كان واردا في قضية واحدة ، من أسباب الخلاف ، أي هل الحكم فيها منسوخ أو مستمر الإحكام؟ فمن يراه منسوخا لا يعمل به ، ومن يره محكما يعمل به ، كالخلاف في قوله ﷺ: «أَفْطَرِ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ» [سنن الترمذي، أبواب الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم] ، فالجمهور على نسخه بفعله ﷺ ، كما ذكره ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وعليه فالحجامة لا تفطر الصائم ، وعند الحنابلة هو محكم ، فالحجامة عندهم من المفطرات .

التقويم

1. أضع في خطاظة أسباب الخلاف ، مع التمثيل لكل سبب .
2. أبين المراد بقول الناظم «والخلف في قاعدة أصلية» .

الاستثمار

قال الإمام ابن رشد رحمه الله: «واختلفوا من هذا في بيع الفضولي، هل ينعقد أم لا؟ وصورته أن يبيع الرجل مال غيره بشرط إن رضي به صاحب المال أمضي البيع، وإن لم يرض فسخ، وكذلك في شراء الرجل للرجل بغير إذنه، على أنه إن رضي المشتري صح الشراء، وإلا لم يصح، فمنعه الشافعي في الوجهين جميعا، وأجازه مالك في الوجهين جميعا، وفرق أبو حنيفة بين البيع والشراء، فقال: يجوز في البيع، ولا يجوز في الشراء. وعمدة المالكية: ما روي أن النبي ﷺ دفع إلى عروة البارقي ديناراً، وقال: اشتر لنا من هذا الجلب شاة، قال: فاشتريت شاتين بدينارٍ، وبعث إحدى الشاتين بدينارٍ، وجئت بالشاة والدينار، فقلت: يا رسول الله هذه شاتكم، وديناركم، فقال: اللهم بارك له في صفقة يمينه [مسند الإمام أحمد، مسند عروة بن أبي الجعد البارقي]، ووجه الاستدلال منه أن النبي ﷺ لم يأمره في الشاة الثانية لا بالشراء ولا بالبيع، فصار ذلك حجة على أبي حنيفة في صحة الشراء للغير، وعلى الشافعي في الأمرين جميعا. وعمدة الشافعي: النهي الوارد عن بيع الرجل ما ليس عنده».

[بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 327/7-328]

- أستخرج من النص سبب الخلاف في صحة بيع الفضولي.

الإعداد القبلي

- أحفظ الأبيات العشرة الأخيرة من مبحث أسباب الخلاف، وأستخرج ما تضمنته من أسباب، وأمثل لها بأمثلة مناسبة.